

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية

فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض عن الحيوانات

التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ على زيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات

التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ؛

وعلى ما عرضه نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للشئون البيطرية ؛

قرر :

مادة ١ - يكون التعويض عن الحالات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى

والدرن البقرى طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والظلائق بأنواعها ٧٢٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٦٠٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ٤٨٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٣٢٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٤٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٠٠٠ جنيه

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٥٠٤٠ جنيهاً

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٦٤٠ جنيهاً

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٨٠٠ جنيه

(د) أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ١٦٨٠ جنيهاً

(هـ) الأغنام ٨٤٠ جنيهاً

(و) الماعز ٦٠٠ جنيه

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الأدمى لصاحب الحيوان للتصرف فيها

لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة ٣ - الحيوانات التى يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى)

يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التى يتم إعدامها

على النحو التالى :

الربع الخلفى ٧٢٠ جنيهاً

الربع الأمامى ٦٠٠ جنيه

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيلا

أو الدرن البقرى .

- مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيللا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .
- مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التى تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقاً للسن وقت الذبح .
- مادة ٦ - يقصد بالطلائق وأنواعها : (الطلائق المستوردة والمحلى سواء أبقاراً أو جاموساً) .
أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلائق (أبقار وجاموس) .
الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة فى التلقيح .
بالنسبة للمستورد لا بد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .
- مادة ٧ - يُلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٨/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد